

40664 - هل ممارسة العادة السرية دون إنزال تبطل الصيام؟

السؤال

عند ما كنت في سن المراهقة كنت استمني في بعض أيام نهار رمضان ولكني لا أدع السائل المنوي يخرج من الذكر بحجزي إياه ولكني ابلغ المتعة والشهوة.
فما حكم صيامي، وكيف يمكنني التكفير عن هذا الذنب العظيم، مع العلم أنني لا أعرف عدد الأيام التي فعلت ذلك فيها؟

ملخص الإجابة

إذا مارست العادة السرية ولم يخرج المنى لأي سبب من الأسباب لم يفسد الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن المعتبر هو خروج المنى، فإذا خرج فسد الصوم ولزم القضاء، وإن لم يخرج لم يفسد الصوم، لكن يلزمك على كل حال التوبة إلى الله عز وجل، والاستغفار من تضييع الصيام في مثل هذه الأمور.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم الاستمنا

اعلم أن الوقوع في هذه العادة محرم شرعاً، كما دل على ذلك كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد سبق تفصيل الأدلة في السؤال رقم (329)، كما أن تلك العادة من الأمور المستقبحة فطرة وعقلاً، ولا يليق بمسلم أن يدنو بنفسه لفعلها.

ثم اعلم أن المعاصي لها شؤم على المرء، في عاجل دنياه، وفي أخراه، إن لم يتب، أو يتداركه الله برحمته.

هل ممارسة العادة السرية دون إنزال تبطل الصيام؟

أما حكم المسألة الواردة في السؤال، فإنه إذا مارست العادة السرية ولم يخرج المنى لأي سبب من الأسباب لم يفسد الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن المعتبر هو خروج المنى، فإذا خرج فسد الصوم ولزم القضاء، وإن لم يخرج لم يفسد الصوم، لكن يلزمك على كل حال التوبة إلى الله عز وجل، والاستغفار من تضييع الصيام في مثل هذه الأمور.

وقد يخرج المني بعد فترة حتى إذا منعتة من الخروج، وحينئذ يفسد صيام ذلك اليوم ويلزمك القضاء، فإن كنت لا تدري عدد الأيام التي أفسدتها، فتحر ذلك، حتى يغلب على ظنك أنك قضيت ما عليك من أيام.

هل يلزم القضاء عند خروج المني بعد منعه؟

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح زاد المستقنع: "وهل يمكن أن ينتقل - يعني المني - بلا خروج؟

نعم يمكن؛ وذلك بأن تفتت شهوته بعد انتقاله بسبب من الأسباب فلا يخرج المني.

ومثلوا بمثال آخر: بأن يمسك بذكره حتى لا يخرج المني، وهذا وإن مثل به الفقهاء فإنه مضر جداً، والفقهاء رحمهم الله يمثلون بالشيء للتصوير بقطع النظر عن ضرره أو عدم ضرره، على أن الغالب في مثل هذا أن يخرج المني بعد إطلاق ذكره.

وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الصواب، والدليل على ذلك ما يلي:

- حديث أم سلمة وفيه: **نعم، إذا هي رأت الماء ولم يقل: أو أحست بانتقاله، ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة لبيانه**.
- حديث أبي سعيد الخدري: **إنما الماء من الماء**، وهنا لا يوجد ماء، والحديث يدل على أنه إذا لم يكن ماء فلا ماء.
- أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم موجب الغسل، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل. [الشرح الممتع 1 / 280، وانظر [الفروع 1 / 197، المبسوط 1 / 67، المغني 1 / 128، المجموع 2 / 159، الموسوعة الفقهية الكويتية 4 / 99.

يمكنك الاطلاع على المزيد من الشروحات من خلال الإجابات التالية: (22050، 105846، 8861، 40589، 2571).

والله أعلم.